A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/11/L.6
12 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا*، إستونيا*، إسرائيل*، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا*، أوكرانيا، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك، بولندا*، بيرو*، بيلاروس*، تايلند*، تركيا*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الدانمرك*، رومانيا*، سري لانكا*، السلفادور*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد*، شيلي، صربيا*، فرنسا، الفلبين، فنلندا*، فييت نام*، قبرص*، كازاخستان*، كرواتيا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مصر، المكسيك، ملديف*، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيجيريا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

١١/...– الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبخاصة قرارا الجمعية العامة ١٥٦/٦٣ و١٩٤/٦٣ المؤرخان ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك قرار المجلس ١٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، وإذ يعيد بصورة خاصة تأكيد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل للاتفاقية، وإذ يشير إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ يسلِّم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبأن النساء والفتيات الضحايا كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والانتماء الإثني والثقافة والديانة والأصل، وبأن أشكال التمييز هذه قد تؤدي في حد ذاتها إلى تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلِّم أيضاً بأن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويفسد التمتع بها، وأنه لا يزال يمثِّل تحدياً خطيراً للبشرية ويقتضي تقييماً واستجابة منسّقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يضع في اعتباره أن على جميع الدول التزاماً بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه واتخاذ الترتيبات لحمايتهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويُفسد أو يُلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا،

وإذ يسلِّم بضرورة التصدي لتأثير العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديداً،

وإذ يسلِّم أيضاً بالتحديات التي تواجه مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بسبب عدم وجود تشريعات كافية وعدم تنفيذ التشريعات القائمة، وعدم توافر بيانات وإحصاءات مصنفة بحسب الجنس والسن ويُعتمَد عليها، وبسبب نقص الموارد،

وإذ يلاحظ أن جانباً من الطلب على البغاء والعمل القسري يُلبّى عن طريق الاتجار بالأشخاص في بعض أنحاء العالم،

وإذ يسلِّم بأن سياسات وبرامج الوقاية وإعادة التأهيل والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج ينبغي وضعها باتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، المقدم إلى المجلس في دورته العاشرة،

وإذ يحيط علماً أيضاً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن آخر التطورات التي شهدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وبشأن أنشطة المفوضية في هذا المجال، وإذ يحيط علماً بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، المقدمة إلى المجلس في دورته العاشرة،

وإذ يحيط علماً باجتماع الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، والمعقود في فيينا في ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وبالتوصيات الصادرة عن هذا الاجتماع، وبالحوار التفاعلي الذي عقدته الجمعية العامة بشأن موضوع "اتخاذ إجراءات جماعية للقضاء على الاتجار بالبشر"، في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، والذي شمل مناقشة لمسألة استصواب وضع خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر،

وإذ يرحب بصورة خاصة بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يدرك القلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب إزاء استمرار الاتجار وسهولة تعرُّض ضحاياه لانتهاكات حقوق الإنسان،

١- *يؤكد* ضرورة جعل حماية حقوق الإنسان محور التدابير المتخذة لمنع وإنهاء الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومساعدتهم وتوفير سبل انتصاف ملائمة لهم، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض من مرتكبي الاتجار؛

٢- *يكرِّر* الإعراب عن قلقه بشأن ما يلي:

(أ) العدد الكبير من الناس، لا سيما النساء والأطفال، وبخاصة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الذين يتم الاتجار بهم في اتجاه البلدان المتقدمة، وكذلك داخل المناطق والدول وفيما بينها؛

(ب) تزايد أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوطنية وأنشطة المستفيدين الآخرين من الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية وعلى نحو يشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين الداخلية والقانون الدولي ويخالف المعايير الدولية؛

(ج) استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، وللاتجار بالنساء لأغراض الزواج والسياحة الجنسية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وممارسة النشاط الجنسي مع الأطفال وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال؛

(د) ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المتّجرون وشركاؤهم وحرمان ضحايا الاتجار من الحقوق ومن الإنصاف؛

٣- يحث الحكومات على ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الأساسية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء وغيره من أشكال الجنس التجاري، أو الزواج بالإكراه والعمل القسري، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو العبودية أو نزع الأعضاء، بما في ذلك تعزيز التشريعات القائمة أو النظر في سن تشريعات لمكافحة الاتجار واعتماد خطط عمل وطنية؛

(ب) تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله وإدانة ومعاقبة المتّجِرين وميسِّري الاتجار والوسطاء، بوسائل تشمل، بحسب الاقتضاء، توقيع الجزاءات على الكيانات القانونية المتورطة في عملية الاتجار دون أن تكون الملاحقة القضائية للمتّجِرين مشروطة بتوجيه اتهامات من جانب ضحايا الاتجار أو بمشاركتهم؛

(ج) ضمان حماية ومساعدة ضحايا الاتجار مع احترام حقوقهم الإنسانية احتراماً كاملاً، بوسائل تشمل، بحسب الاقتضاء، سن التشريعات؛

(د) توفير الموارد، بحسب الاقتضاء، لمنح ضحايا الاتجار الحماية والمساعدة الشاملتين، بوسائل منها توفير فرص الحصول على الرعاية والخدمات الاجتماعية الكافية وعلى الرعاية والخدمات الطبية والنفسية اللازمة، بما في ذلك الرعاية والخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالإضافة إلى توفير المأوى والمساعدة القانونية بلغة يمكنهم فهمها والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة، والتعاون في هذا الشأن، بحسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان عدم معاقبة ضحايا الاتجار على خضوعهم للاتجار وضمان عدم تحوُّلهم إلى ضحايا من جديد نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية، مع تذكُّر أنهم ضحايا الاستغلال، ويشجِّع الحكومات على توفير فرص الحصول على المساندة والمساعدة المتخصصتين للأشخاص ضحايا الاتجار، بصرف النظر عن وضعهم فيما يتعلق باللجوء؛

(و) وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن لمكافحة وإنهاء جميع أشكال الاتجار، لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تشتمل على منظور لحقوق الإنسان، والقيام، بحسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

(ز) اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لكبح الطلب الذي يشجع على جميع أشكال استغلال الأشخاص ويؤدي إلى الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الطلب الناشئ عن السياحة الجنسية، وبخاصة السياحة المتصلة بالأطفال، والعمل القسري، والعمل، في هذا الصدد، على تعزيز التدابير الوقائية، بما فيها التدابير التشريعية، لردع مستغلي الأشخاص المُتَّجر بهم وضمان مساءلتهم؛

(ح) إنشاء آليات، بحسب الاقتضاء، بالتعاون مع المجتمع الدولي، لمكافحة استخدام الإنترنت في تيسير الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بالاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال، وتعزيز التعاون الدولي للتحقيق في عمليات الاتجار التي ييسرها استخدام الإنترنت والملاحقة القضائية بشأنها؛

(ط) توفير أو تعزيز التدريب الخاص بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي الهجرة والعدالة الجنائية وغيرهم من الموظفين المعنيين، بمن فيهم الموظفون المشاركون في عمليات حفظ السلام، في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومواجهته بفعالية، بطرق منها تحديد هوية الضحايا ومعاملتهم معاملة تحترم حقوقهم الإنسانية بالكامل؛

(ي) تنظيم حملات إعلامية لعامة الجمهور، بمن فيه الأطفال، لزيادة الوعي بالمخاطر المرتبطة بجميع أشكال الاتجار وتشجيع الجمهور، بمن فيه ضحايا الاتجار أنفسهم، على الإبلاغ عن حالات الاتجار؛

(ك) دعم تخصيص الموارد اللازمة، بحسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل، بالإضافة إلى الفتيات والفتيان، بشأن حقوق الإنسان للنساء والأطفال، والمساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادَل؛

(ل) النظر في إنشاء أو تعزيز آلية تنسيق وطنية قد تكون مقرراً وطنياً أو هيئة مشتركة بين الوكالات، على سبيل المثال، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وتقديم التقارير عن البيانات المتعلقة بالاتجار وعن أسبابه الأساسية وعوامله واتجاهاته؛

(م) تحسين قدرات تبادل المعلومات وجمع البيانات كوسيلة لتعزيز التعاون في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بوسائل تشمل جمع البيانات المصنَّفة بحسب الجنس والسن بصورة منهجية؛

(ن) تحسين التعاون فيما بين الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لضمان منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة، والنظر في تعزيز التعاون الإقليمي والآليات الإقليمية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص أو في إنشاء هذه الآليات في حال عدم وجودها؛

٤- *يحث* الحكومات التي لم تنظر بعد في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، لا سيما بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل للاتفاقية، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية *ويحث* الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك وعلى اتخاذ خطوات فورية لإدراج أحكام البروتوكول في نظمها القانونية الداخلية؛

٥- *يطلب* إلى الحكومات مواصلة التعاون مع المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والنظر في تلبية طلبات زيادة بلدانها، وتوفير كل ما يلزم من معلومات متصلة بالولاية لتمكين صاحب الولاية من أداء واجبات الولاية بفعالية *ويُعرب*، في هذا الصدد، *عن تقديره* للعدد الكبير من الحكومات التي قدمت ردوداً على الاستبيان الأولي الذي وضعه المقرر الخاص بشأن الاتجار؛

٦- *يدعو* الحكومات إلى أن تُدرج في تقاريرها الوطنية المقدَّمة من أجل الاستعراض الدوري الشامل، معلومات عن التدابير وعن أفضل الممارسات المطبَّقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

٧- *يشجع* الحكومات على أن تأخذ في حسبانها المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1) التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باعتبارها أداة مفيدة لإدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان، في مجالات تشمل، بحسب الاقتضاء، صياغة واستعراض وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والقضاء عليه وتوفير المساعدة للضحايا؛

٨- *يشجع* المفوضية السامية على أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتوفير أو دعم التدريب على المستوى الوطني لجميع أصحاب المصلحة بشأن إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له، بما في ذلك تحديد هوية الضحايا ومعاملتهم معاملة تحترم حقوقهم الإنسانية احتراماً كاملاً؛

٩- *يطلب* إلى المفوضية السامية تعزيز الجهود التي تبذلها في نطاق فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل تشجيع وإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛

١٠- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، وبالتنسيق الوثيق مع المقرر الخاص، حلقة دراسية تستمر يومين لتحديد الفرص والتحديات القائمة في مجال تطوير استجابة قائمة على الحقوق للاتجار بالأشخاص بغية الإقرار بالممارسات الجيدة الناشئة ومواصلة تعزيز التطبيق العملي للمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، بمشاركة الحكومات، والمقرر الخاص والإجراءات الخاصة المعنية الأخرى، وهيئات المعاهدات، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية، والخبراء الطبيين، وممثلي الضحايا وأن تقدم إلى المجلس تقريراً عن وقائع الحلقة الدراسية؛

١١- *يطلب كذلك* إلى المفوضية السامية أن تنشر المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، وأن تجمع آراء أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحكومات ومراقبو الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها المعنية، والهيئات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها، وبشأن التجارب والممارسات الجيدة الناشئة عند تطبيقها، وأن تتيح للمجلس مجموعة الآراء هذه في إضافة للتقرير المشار إليه آنفاً؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية الموارد الكافية لأداء ولايتها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

١٣- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

- - - - -